



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

Date:

التاريخ: ٢٠٢٤-٠١-٢٣

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزيتونة الأردنية
بعد اعتمادها من مجلس العمداء بموجب القرار رقم (٣٠٨/٢٠٢٣-٢٠٢٤) (بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤)

رقم المادة	نص المادة																																				
المادة (١) : مجلس العمداء.	تُسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الزيتونة الأردنية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها في مجلس العمداء.																																				
المادة (٢) :	<p>يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها على النحو الآتي:</p> <table><tr><td>جامعة الزيتونة الأردنية.</td><td>:</td><td>الجامعة</td></tr><tr><td>مجلس العمداء في الجامعة.</td><td>:</td><td>مجلس العمداء</td></tr><tr><td>مجلس الدراسات العليا.</td><td>:</td><td>المجلس</td></tr><tr><td>عمادة الدراسات العليا.</td><td>:</td><td>العمادة</td></tr><tr><td>عميد الدراسات العليا.</td><td>:</td><td>العميد</td></tr><tr><td>الكلية المعنية.</td><td>:</td><td>الكلية</td></tr><tr><td>عميد الكلية المعنية.</td><td>:</td><td>عميد الكلية</td></tr><tr><td>لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.</td><td>:</td><td>لجنة الكلية</td></tr><tr><td>القسم المعنى في الكلية الذي يمنح درجات دراسات عليا.</td><td>:</td><td>القسم</td></tr><tr><td>لجنة الدراسات العليا في القسم المعنى.</td><td>:</td><td>لجنة القسم</td></tr><tr><td>عضو هيئة التدريس في الجامعة أو أي جامعة معترف بها من تتطبق عليه شروط الإشراف والتدرис.</td><td>:</td><td>المشرف</td></tr><tr><td>الخطة الدراسية المعتمدة.</td><td>:</td><td>الخطة الدراسية</td></tr></table> <p>هي المجلة المفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">Science Citation Index (SCI)Science Citation Index Expanded (SCIE)Web of Science (Formerly ISI)ScopusSocial Sciences	جامعة الزيتونة الأردنية.	:	الجامعة	مجلس العمداء في الجامعة.	:	مجلس العمداء	مجلس الدراسات العليا.	:	المجلس	عمادة الدراسات العليا.	:	العمادة	عميد الدراسات العليا.	:	العميد	الكلية المعنية.	:	الكلية	عميد الكلية المعنية.	:	عميد الكلية	لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.	:	لجنة الكلية	القسم المعنى في الكلية الذي يمنح درجات دراسات عليا.	:	القسم	لجنة الدراسات العليا في القسم المعنى.	:	لجنة القسم	عضو هيئة التدريس في الجامعة أو أي جامعة معترف بها من تتطبق عليه شروط الإشراف والتدرис.	:	المشرف	الخطة الدراسية المعتمدة.	:	الخطة الدراسية
جامعة الزيتونة الأردنية.	:	الجامعة																																			
مجلس العمداء في الجامعة.	:	مجلس العمداء																																			
مجلس الدراسات العليا.	:	المجلس																																			
عمادة الدراسات العليا.	:	العمادة																																			
عميد الدراسات العليا.	:	العميد																																			
الكلية المعنية.	:	الكلية																																			
عميد الكلية المعنية.	:	عميد الكلية																																			
لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.	:	لجنة الكلية																																			
القسم المعنى في الكلية الذي يمنح درجات دراسات عليا.	:	القسم																																			
لجنة الدراسات العليا في القسم المعنى.	:	لجنة القسم																																			
عضو هيئة التدريس في الجامعة أو أي جامعة معترف بها من تتطبق عليه شروط الإشراف والتدرис.	:	المشرف																																			
الخطة الدراسية المعتمدة.	:	الخطة الدراسية																																			
المادة (٣) :	<p>يشكل مجلس العمداء المجلس برئاسة العميد ويضم في عضويته عمداء الكليات التي تطرح برامج الدراسات العليا أو نوابهم وأثنين من ذوي الخبرة يختارهما مجلس العمداء من خارج الجامعة.</p> <p>ترتبط بالمجلس الصالحيات والمسؤوليات الآتية:</p> <p>أ. التوصية إلى مجلس العمداء باستحداث أي برنامج من برامج الدراسات العليا في الجامعة أو تجميده أو إلغائه.</p> <p>ب.</p>																																				



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

٢.	إعداد مشاريع التعليمات الخاصة بشؤون الدراسات العليا.
٣.	إعداد النماذج المطلوبة للدراسات العليا.
٤.	التنسيب إلى مجلس العمداء في قضايا طلبة الدراسات العليا الأكاديمية.
٥.	التوصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بالخطط الدراسية الجديدة أو المعبدلة.
٦.	التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لتخرج طلبة الدراسات العليا والتنسيب إلى مجلس العمداء بتخریجهم.
٧.	متابعة تقويم العملية التدريسية في الدراسات العليا ورفع نتائج التقارير الدورية بخصوصها إلى رئيس الجامعة.
٨.	التنسيب إلى مجلس العمداء بتعديل التعليمات الخاصة بالدراسات العليا.
٩.	إعداد مشروع الموازنة السنوية للعمادة.
١٠.	النظر في الأمور التي يحيلها إليه العميد أو رئيس الجامعة.
١١.	اعتماد خطط الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في كليات الجامعة.
١٢.	اعتماد المشرفين على الرسائل العلمية، واعتماد تشكيل لجان المناقشة ومواعيد مناقشة الرسائل.
١٣.	التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجة العلمية.
١٤.	اعتماد تشكيل لجان الامتحان الشامل ونتائجها.

لجان الدراسات العليا في القسم والكلية

يشكل مجلس القسم الذي يمنح درجة الماجستير "لجنة القسم" من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية فيه لمدة عام، ويفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويراعى في اختيارهم الرتب الأكademie، ويترأسها رئيس القسم.

١.	تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يأتي:
أ.	الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم.
ب.	الإرشاد الأكاديمي للطلبة في القسم ومتابعهم وفق الخطة الاسترشادية المعتمدة.
ج.	تقديم التوصيات إلى لجنة الكلية في الأمور التالية:
١.	إنشاء برامج دراسات عليا جديدة في القسم، أو تجميدها، أو إلغاؤها، أو تطويرها.
٢.	إصدار الخطط الدراسية الجديدة أو المعبدلة.
٣.	قبول الطلبة الجدد.
٤.	تحديد المواد الاستدراكية.
٥.	تسمية المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وعنوان الرسالة.
٦.	إصدار مشاريع خطط الرسائل الجامعية.
٧.	انقال الطلبة وتحويلهم من تخصص إلى تخصص آخر.
٨.	معادلة المواد الدراسية.

المادة (٤) :



وتستمر المسيرة



<p>٩. تشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيدها.</p> <p>يشكل مجلس الكلية "لجنة الكلية" لمدة عام وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. عميد الكلية أو من ينوبه/ رئيساً. ب. رؤساء لجان الأقسام/ أعضاء. ج. عضواً هيئة تدريس من الأساتذة في الكلية، ويجوز أن يكونا من الأساتذة المشاركون عند الحاجة/ أعضاء. <p>تشتمل صلاحيات لجنة الكلية ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية. ٢. دراسة توصيات لجنة القسم الواردة في البند (١/ج) من هذه المادة والتوصيف إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب. ٣. في الكليات التي لديها برامج دراسات عليا مشتركة بين قسمين أو أكثر تشكل هذه اللجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية رؤساء الأقسام فيها. ٤. في الكليات التي لديها برامج دراسات عليا مشتركة بين كليتين أو أكثر يكافئ الرئيس أحد العمداء برئاسة هذه اللجنة وعضوية رؤساء الأقسام فيها. ٥. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حالة عدم وجودها. <p>يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية" في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. العميد/ رئيساً. ب. أربعة أعضاء من الهيئة التدريسية برتبة أستاذ. <p>تكون مهمة هذه اللجنة النظر في الجوانب الأخلاقية للرسائل الجامعية بتوصية من لجنتي القسم والكلية بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات وشروط تنفيذ البحث العلمي بما يتحقق حماية حقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.</p>	<p>١. ب.</p> <p>٤.</p> <p>١. ج.</p> <p>٢.</p>
متطلبات الحصول على درجة الماجستير	
<p>تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة حداً أدنى حسب الخطة الدراسية التي يقرّها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري الشامل والرسالة على النحو الآتي.</p> <p>أولاً: برنامج الماجستير (مسار الرسالة):</p> <p>دراسة المواد الإلزامية بنجاح، وهي (١٥) ساعة معتمدة حداً أدنى من مستوى الماجستير تتضمن ثلاثة ساعات معتمدة تختص بمنهجية البحث العلمي.</p> <p>دراسة (٩) ساعات معتمدة حداً أعلى على بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى الماجستير.</p> <p>إعداد رسالة جامعية يخصص لها (٩) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها، ولا يجوز مناقشة الرسالة إلا بعد إنتهاء المواد المطلوبة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٧٥%.</p> <p>ثانياً: برنامج الماجستير (مسار الشامل):</p>	<p>المادة (٥) :</p> <p>أ.</p> <p>ب.</p> <p>ج.</p>



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

دراسته المواد الإلزامية بنجاح، وهي (٢٤) ساعة معتمدة حداً أدنى من مستوى الماجستير من بينها مادة تختص بمنهجية البحث العلمي، ومادة مشروع بحث يوازن (٣) ساعات معتمدة لكل منها.

أ.

دراسته (٩) ساعات معتمدة بنجاح حداً أعلى من المواد الاختيارية من مستوى الماجستير.

ب.

النجاح في الامتحان الشامل بعد إنتهاء جميع المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).

ج.

يجوز للطالب بتوصية من لجنة الكلية وتنصيب من لجنة الكلية وقرار من المجلس دراسة ما لا يزيد على (٣) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى الماجستير شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تحتسب له من ضمن المواد الاختيارية.

أ.

يجوز في حالات خاصة وتنصيب من لجنة الكلية بناء على توصية لجنة القسم وبقرار من المجلس دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلاً عن مادة إلزامية غير مطروحة شريطة:

المادة (٦):

أن يكون الطالب متوقعاً تخرجه خلال الفصل الدراسي نفسه.

ب.

أنه لم يبيّن للطالب سوى دراسة مادة واحدة من قائمة المواد الإلزامية.

ج.

ألا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

عند طرح مواد (مواضيع خاصة) ضمن الخطط الدراسية تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى إذا اختلفت المواضيع.

ج.

المادة (٦):
المواد الاستدراكية

عند قبول الطالب في برنامج ماجستير في تخصص مغایر لتخصصه في مرحلة البكالوريوس، يحدد القسم المواد الاستدراكية الالزمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (٩) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول.

أ.

لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص ذاته في برنامج الماجستير الذي قُبِلَ فيه.

المادة (٧):

ب.

علامة النجاح في المواد الاستدراكية هي (٥٠٪) ولا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، وتظهر هذه المواد في الكشف دون علامات (ناجح، راسب).

ج.

على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول للالتحاق بالبرنامج.

د.

المادة (٧):
تقديم طلبات الالتحاق وإجراءاتها

تقدم طلبات الالتحاق لبرنامج الماجستير على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل خلال فترة التسجيل وترافق بذلك طلبات جميع الأوراق الثبوتية الالزمة.

أ.

يصدر المجلس قراراً يتضمن قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا بناءً على توصية لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية.

ب.

المادة (٨):
شروط عامة

يشترط لقبول الطالب الأردني والوافد في برنامج الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتقدير لا يقل عن جيد، وأن يكون الطالب منتظمًا في دراسته.

أ.

لا يسمح لطلبة диплом المهني أو التقني أو التقني (كونها ليست دبلوماً عاليًا) الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.

ب.

المادة (٩):



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً صادراً عن إحدى الجامعات الأردنية أو ما يعادلها التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير بغض النظر عن التقدير في البكالوريوس، شريطة تطابق مسمى تخصص الدبلوم العالي مع مسمى تخصص البكالوريوس، وشريطة عدم احتساب أي ساعات من برنامج الدبلوم العالي.

.٢

لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب في برنامج الماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم العالي نتيجة إخفاقه في الحصول على درجة الماجستير في هذه الحالة يجوز للجامعة احتساب ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد.

.٣

يجوز للطالب الوافد الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير شريطة ما يلي:

دراسة (٣) مواد من مواد الماجستير (خلال الفصل الأول إذا لم يكن لدى الطالب دراسة تأهيلي للغة الإنجليزية عند الالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لهذه الفئات من الطلبة.

ج.

.١

النجاح في كل مادة بمعدل لا يقل عن ٧٠% ليصبح طالب نظامياً وتحسب له المواد التي أنهاها في خطته وبخلاف ذلك يعتبر قبوله لاغياً.

.٢

يطبق على جميع الطلبة الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا تحقيق شرط اللغة الأجنبية وعلى النحو الآتي:

يشترط في كل طالب يرغب بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في الجامعة تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القرارات اللغة الأجنبية (التوفل، الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية)، وعلى النحو الآتي:

.١

امتحان التوفل (IBT) للتخصصات العلمية (الصيدلة والهندسة بكلية فروعها) وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية ... الخ) بعلامة لا تقل عن (٩٠)، وبباقي التخصصات العلمية وتحصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (٦٩)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (٥٩)، من مركز (AMIDEAST) فرعالأردن أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة إحضار وثيقة تثبت بأن المركز معتمد لديها.

.١

أو امتحان (IELTS) للتخصصات العلمية (الصيدلة والهندسة بكلية فروعها) وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية ... الخ) بعلامة لا تقل عن (٦٥). وبباقي التخصصات العلمية وتحصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (٥٥)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (٥)، وذلك من المراكز الآتية المعتمدة من الأردن British Council, Amman, UniHouse-for Consultations and Studies, Oval International Academy () أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة إحضار وثيقة تثبت بأن المركز معتمد لديها.

د.

.٢

يجوز للجامعة قبل الطالب غير المستوفي لشرط اللغة الإنجليزية، شريطة تسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (٦) ساعات معتمدة في أول فصل يلتحق به، ويسمح له خلال هذا الفصل تسجيل (٣) ساعات من مواد خطته الدراسية (إذا كان تقدير الطالب جيداً وما فوق في البكالوريوس)، ولا يسمح له بتسجيل أي مواد من خطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة، وعلى النحو الآتي:

.٣

.٢

أ. التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية (٥٠%) فما فوق.

.٤

.٣

ب. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتحصص إدارة الأعمال (MBA) (٦٥%) فما فوق.

ج. تخصصات الصيدلة والهندسة بكلية فروعها وتحصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية) (٧٥%) فما فوق.

على الطالب دراسة البرنامج التأهيلي اللغة الإنجليزية والنجاح فيه خلال الفصل الدراسي الأول من الالتحاق ببرامج الدراسات العليا وخلافاً لذلك يعتبر قبوله لاغياً، ويجوز للطالب تسجيل (٣) ساعات دراسية في مرحلة الماجستير مع البرنامج التأهيلي، إذا كان تقدير الطالب جيداً وما فوق في البكالوريوس.

يجوز للجامعة اعتماد نتيجة الطالب في امتحان اللغة الإنجليزية أو البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية للطالب



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

الراغب بالانتقال من جامعة أخرى لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير شريطة ما يأتي:

١. ألا يكون مقصولاً أكاديمياً من الجامعة المنقول منها.
٢. أن تكون علامته محققة للحد الأدنى لعلامة التخصص المراد الانتقال إليه.

يعفى من البند (١) و (٢) أعلاه ما يأتي:

أ.	الطلبة الحاصلين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.
ب.	طلبة الدراسات العليا الذين حققوا شرط اللغة الأجنبية خلال التحاقهم في برامج الماجستير سواءً كان اجتياز امتحان اللغة الأجنبية أو برنامج تأهيلي بواقع ٦ ساعات معتمدة.
ج.	الطلبة غير الناطقين باللغة العربية الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في تخصصات اللغة العربية وتخصصات كلية الشريعة في الجامعات الأردنية من شرط اللغة الأجنبية في حال إتقانهم اللغة العربية.

لا يُقبل الطالب في برامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

يجوز للقسم أن يضع آية شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، على أن تظهر هذه الشروط في الخطة الدراسية، وتقر مع إقرار الخطة الدراسية، ولا تتعارض مع هذه التعليمات.

لا يقبل في البرنامج من كان قد فُصل منه.

يجوز قبول طلبة في برنامج الماجستير على الفصل الصيفي.

يسمح للجامعة قبول ما نسبته ١٥% من الطلبة الوافدين المحققين للشروط الواردة في البند (أ، ب، ج، د، ه، ز، ح) أعلاه من هذه المادة زيادة عن الطاقة الاستيعابية للبرنامج.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

الحد الأدنى للمرة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية (باستثناء الفصل الصيفي).

الحد الأعلى للمرة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير هو ستة فصول دراسية (باستثناء الفصول الصيفية) اعتباراً من بدء انتظامه في الدراسة قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنصيب المجلس.

تحسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى لتأخير درجة الماجستير.

لا تحسب مدة التأجيل والانسحاب من الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة "ب" من هذه المادة، حيث لا تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة.

لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على انتظامه في الدراسة في الجامعة.

مع مراعاة الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل (٦) ساعات معتمدة والحد الأعلى (٩) ساعات معتمدة، ويجوز تسجيل (١٢) ساعة معتمدة إذا كان الطالب ذا مسار شامل ومتوقع تخرجه في الفصل الدراسي نفسه، وتحسب ساعات الرسالة من ضمن العباء الدراسي، يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة بما فيها المواد الاستدراكية.

يجوز للطالب تسجيل (٣) ساعات معتمدة في حالات خاصة يقبلها العميد.

المادة (١٠) :

الانتقال والتحويل

يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدراسات العليا في جامعة أخرى إلى البرنامج نفسه في الجامعة بقرار من المجلس، وبناءً على توصية لجنة الكلية، بعد تحقيق شروط القبول في البرنامج المنقول إليه، وتوافر معد

المادة (١١) :



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

شاغر له، وألا يقل معدله التراكمي عن (٧٥٪) أو ما يعادلها في حال رغبته بالالتحاق ببرنامج التخصص نفسه المنقول منه.

المجلس بناءً على توصية لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية، أن يعادل للطالب المنقول بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد ببرنامج الدراسات العليا، على ألا تتجاوز المواد المعادلة (٩) ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي، ويتم رصد هذه العلامات بـ (ناجح).

يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المسموح به لسنوات التخرج للطالب الذي يحسب له (٩) ساعات معتمدة.

يُعامل الطالب المنقول معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإذار والفصل.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١١) يجوز للطالب الملتحق في برنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (٦) ساعات معتمدة في جامعة أخرى شريطة ما يلي:

أ. الحصول على موافقة العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية.

ب. لا يزيد مجموع هذه الساعات وال ساعات التي تحتسب للطالب عند انتقاله للجامعة من جامعة أخرى (٩) ساعات معتمدة، شريطة أن يكون الفصل الدراسي الأخير للطالب في الجامعة.

يجوز تحويل دراسة الطالب من برنامج الدراسات العليا إلى برنامج آخر داخل الجامعة بقرار من المجلس بناءً على توصية لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية المنقول إليها، شريطة استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب التحويل إليه، وتتوفر مقعد شاغر له، وألا يقل معدله التراكمي عن (٧٥٪).

تحسب للطالب المواد التي تتم معادلتها بعلاماتها وتدخل في معدله التراكمي، على ألا تتجاوز المواد المعادلة في هذه الحالة عن (٩) ساعات معتمدة ويُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة الماجستير.

يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:

١. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (٧٠٪).

٢. أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبة عن (٦) ساعات دراسية معتمدة، وفي جميع الأحوال تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية.

يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل وبالعكس، بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية، شريطة توفر شاغر له، وأن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح أكثر من (١٢) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥٪).

عند تحويل الطالب من مسار إلى مسار آخر، تتحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

العلامات والامتحانات

الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدراسات العليا (٧٠٪) وتكون أدنى علامة تسجل للطالب (٥٠٪).

الحد الأدنى للنخرج هو الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٥٪).

يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة أقل من (٧٥٪) مرة واحدة، وتحسب العلامة الأخيرة في المعدل التراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي ويُشترط أن لا يزيد عدد المواد المعادلة بهذه الطريقة على مادتين دراسيتين.

إذا كانت المادة المعادلة اختيارية، فيجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أخرى غيرها، ولا تتحسب المادة الأولى في المعدل الفصلي والتراكمي لكنها تبقى في سجله الأكاديمي.

المادة (١٢) :

المادة (١٣) :

المادة (١٤) :

المادة (١٥) :

المادة (١٦) :



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

أ.	<p>توزيع علامات امتحانات مواد الدراسات العليا على النحو الآتي:</p> <p>١. (٦٠%) من العلامة تخصص لأعمال الفصل، (٤٠%) من العلامة تخصص للامتحان النهائي.</p>											
ب.	<p>يُخصص لعلامات المادة التقديرات المبينة على النحو الآتي:</p> <table border="1"><tr><td data-bbox="262 572 833 640">راب</td><td data-bbox="833 572 1151 640">٧٠ - أقل من</td></tr><tr><td data-bbox="262 640 833 707">مقبول</td><td data-bbox="833 640 1151 707">٧٥ - ٧٠</td></tr><tr><td data-bbox="262 707 833 774">جيد</td><td data-bbox="833 707 1151 774">٨٠ - ٧٥</td></tr><tr><td data-bbox="262 774 833 842">جيد جداً</td><td data-bbox="833 774 1151 842">٩٠ - أقل من ٨٠</td></tr><tr><td data-bbox="262 842 833 909">ممتاز</td><td data-bbox="833 842 1151 909">١٠٠ - ٩٠</td></tr></table>	راب	٧٠ - أقل من	مقبول	٧٥ - ٧٠	جيد	٨٠ - ٧٥	جيد جداً	٩٠ - أقل من ٨٠	ممتاز	١٠٠ - ٩٠	
راب	٧٠ - أقل من											
مقبول	٧٥ - ٧٠											
جيد	٨٠ - ٧٥											
جيد جداً	٩٠ - أقل من ٨٠											
ممتاز	١٠٠ - ٩٠											
ج.	<p>يُخصص لعلامات المعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة على النحو التالي:</p> <table border="1"><tr><td data-bbox="262 954 833 1021">جيد جداً</td><td data-bbox="833 954 1151 1021">٨٥ - أقل من ٧٥</td></tr><tr><td data-bbox="262 1021 833 1089">ممتاز</td><td data-bbox="833 1021 1151 1089">١٠٠ - ٨٥</td></tr></table>	جيد جداً	٨٥ - أقل من ٧٥	ممتاز	١٠٠ - ٨٥							
جيد جداً	٨٥ - أقل من ٧٥											
ممتاز	١٠٠ - ٨٥											
د.	<p>يُستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث ومثيلاتها إذ يجوز لمجلس القسم تحديد كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها.</p>											
المادة (١٧) :	<p>تثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته.</p>											
أ.	<p>تكون إجراءات الامتحان الشامل لنيل درجة الماجستير على النحو الآتي:</p> <p>يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعرف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية التطبيقية في ميدان تخصصه.</p>											
ب.	<p>تتولى لجنة القسم:</p>											
١.	<p>تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل على أن تشمل مجالات التخصص، وألا يقل عددها عن ثلاثة، واقتراح المراجع والقراءات الازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.</p>											
٢.	<p>الתוسيبة إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس بناء على تنصيب من لجنة الكلية.</p>											
٣.	<p>تقصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها على أعضاء هيئة التدريس المؤهلين للتدريس والإشراف.</p>											
٤.	<p>الתוسيبة بنتائج الامتحان الشامل إلى لجنة الكلية، لدراستها، والتنسيب ب شأنها إلى المجلس لإقرارها.</p>											
ج.	<p>يتكون الامتحان الشامل من ورقتين تقدمان في جلستين مدة كل جلسة منها (٣) ساعات، ويعقد ثلاث مرات في العام الجامعي في نهاية كل فصل دراسي حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعذ لهذا الغرض.</p>											
د.	<p>يتحقق الطالب للامتحان الشامل بعد إنتهائه بنجاح جميع مواد متطلبات الخطة الدراسية شريطة إلا يقل معدله التراكمي عن (٧٥%).</p>											
هـ.	<p>إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل أو مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، يمكن بقرار من المجلس بناء على تنصيب من لجنة الكلية وتوسيبة من لجنة القسم،</p>											



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج.

إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط ضمن الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة الماجستير.

تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (٧٥٪) على الأقل، وإذا رسب الطالب للمرة الثانية، يُفصل من برنامج الماجستير وينحى شهادة دبلوم الدراسات العليا.

المواظبة

على جميع الطلبة المواظبة والدوام حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون نتيجته في تلك المادة (صفر) وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠٪) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري قبله عميد الكلية يعد منسحباً من تلك المادة، وعلى مدرس المادة تقديم نموذج سحب للطالب خلال الفصل الدراسي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتنطبق عليه أحكام الانسحاب بما يتفق مع البند (أ) من المادة (٢٣) من هذه التعليمات، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى معتمد من قبل الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المعاشرة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يُقم الطالب ما يثبت عذر القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

إذا أتَى الطالب دراسة جميع المواد بنجاح واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة ولم يتقدم للمناقشة، عليه أن يثبت استمرارية تسجيله وذلك بدفع رسوم التسجيل وتسجيل (صفر ساعة) في كل فصل إلى حين التخرج خلال فترة التسجيل المُعلن عنها، وذلك ضمن الحد الأعلى لمدة التخرج المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

التأجيل والانسحاب

مع مراعاة الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات، يجوز أن يؤجل الطالب دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان أو منقطعين بعد دفع الرسوم المقررة حسب النموذج المعتمد وذلك بقرار من عميد الكلية إذا كان التأجيل لفصل دراسي واحد، أما إذا كان التأجيل لفصل دراسي آخر، فيكون القرار لمجلس الكلية المعنى، ولا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، على أن يقتضي الطالب لتأجيل دراسته إلى دائرة القبول والتسجيل بطلب قبل بداية الفصل الدراسي كما هو مُعلن عنه في التقويم الجامعي المعتمد، ويتم إعلام العمادة بذلك.

يسْمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر في أي وقت قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية للجامعة، شريطة ألا يقل عدد الساعات المسجل بها بعد الانسحاب في ذلك الفصل عن (٣) ساعات معتمدة وفق التعليمات المالية النافذة في الجامعة، حسب الآتي:

(١) إذا انسحب الطالب في الأسبوعين الأوليين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي وبعد أسبوع من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.

(٢) إذا انسحب الطالب في الأسبوعين الثالث والرابع من بدء الدراسة في الفصل الدراسي والأسبوع الثاني من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.

(٣) إذا انسحب الطالب في الأسبوع الخامس من بدء الدراسة في الفصل الدراسي والأسبوع الثالث من بدء الدراسة في الفصل الصيفي.

(٤) إذا انسحب الطالب بعد ذلك.

المادة (٢٠) :

المادة (٢١) :

المادة (٢٢) :

المادة (٢٣) :



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

٥. تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إذا انسحب كما ورد في البنود (٤، ٣، ١) بأعلاه.

يجوز للطالب أن ينقدم بطلب انسحاب من الفصل إلى عميد الكلية، وتثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتبلغ بذلك لجنة الكلية ودائرة القبول والتسجيل، وبعد مؤجلاً لذلك الفصل، وللطالب أن ينقدم بهذا الطلب في أي وقت، شريطة أن يسبق بدء الامتحانات النهائية، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذه التعليمات.

يتم الانسحاب في الحالات الواردة أعلاه حسب نموذج الانسحاب المعتمد، ويتضمن هذا النموذج تنصيب مدرس المادة وموافقة عميد الكلية، ويرسل إلى مدير القبول والتسجيل.

فقد المقدّع الجامعي

أ. يُعد الطالب المتخلّف عن التسجيل بعد مرور أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد فاقداً لمقعده في الجامعة.

ب. يحتفظ الطالب الذي فقد مقعده بسجله الأكاديمي لمدة فصلين دراسيين حداً أقصى وخلاف ذلك يُلغى سجله الأكاديمي في الجامعة.

ج. يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن ينقدم بطلب لإعادة قبوله في الجامعة، وينظر مجلس العمداء في إعادة قبوله، والاحتفاظ بسجله الأكاديمي، على أن يكمل متطلبات التخرج على وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته ووفقاً للتعليمات النافذة، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج، وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها، يجسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (٩) ساعات معتمدة من المواد التي تحتسب للطالب.

المادة (٢٤) :

د. لا يجوز أن يتخلّف الطالب عن الدراسة في الجامعة بغير مقبول لأكثر من فصلين دراسيين.

هـ. يجوز للطالب الذي أعيد قبوله في الجامعة أو قام بتأجيل دراسته أن ينقدم لامتحان غير المكتمل للمواد التي تخلف عن أداء امتحاناتها النهائية قبل مدة فقد المقعد أو التأجيل شريطة لا تزيد مدة الانقطاع أو التأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين، وأن يقوم بتأدية الامتحان حسب المواعيد المعلن عنها في الكلية.

و. يُسمح للطالب العائد للدراسة بعد تخلفه عن الجامعة بتسجيل المواد أو الرسالة الجامعية اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي تخلف فيه عن الجامعة.

يعذر تسجيل الطالب مُلغى في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يداوم في الفصل الأول للتحاقه بالبرنامج.

بـ. إذا تجاوز فترات التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

جـ. إذا تخلف عن التسجيل في الجامعة وعن الدراسة فصلاً دراسياً دون عذر يقبله عميد الكلية.

دـ. إذا لم يقم بتسديد الرسوم المقررة.

المادة (٢٥) :

الإنذار الأكاديمي

ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٧٥٪) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاق الطالب بالدراسة في الجامعة.

المادة (٢٦) :

بـ. إذا رأى المجلس بناءً على تقرير المشرف الذي نتجت عنه العامة ضعيف وتوصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته الجامعية.



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

ينذر الطالب إنذاراً نهائياً إذا لم يُلغِ الإنذار الأولي خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.

ب.

لا يُعد الفصل الدراسي الذي يدرسهُ الطالب فصلاً دراسياً إذا كانت جميع المواد المسجلة مواد استدراكية، وذلك لغایات الإنذار أو الفصل الأكاديمي.

ج.

يُصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية، وعليه إعلام العميد وعميد الكلية بذلك.

د.

يُعد إعلان قرارات الإنذار وأية أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو باستخدام البريد الإلكتروني للطالب أو البريد المسجل "تبلیغاً" بالمعنى القانوني.

هـ.

الفصل

يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

١. إذا لم يتمكن من إزالة الإنذار النهائي في نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على الإنذار النهائي.

أ.

٢. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

أ.

٣. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

أ.

٤. إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية في المدة الزمنية المسموح بها في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة (٢٧) :

٥. إذا ارتكب ما يوجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب.

٦. إذا تجاوزت مدة فقد الطالب لمقعده فصلين دراسيين، ولم تقبل الجهة المختصة عذر الطالب.

ب.

قرارات الفصل النهائي من الجامعة يصدرها مجلس العمداء بناءً على ت Tessib العميد.

ج.

يقوم مدير دائرة القبول والتسجيل بإعلام العميد وعميد الكلية بحالات فقد المقعد والانسحاب والتأجيل وقرارات الفصل من الجامعة.

ج.

يُعد إعلان الفصل النهائي من الجامعة وأية أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو باستخدام البريد الإلكتروني للطالب أو البريد المسجل "تبلیغاً" بالمعنى القانوني.

د.

هـ. إذا فصل الطالب من أحد برامج الدراسات العليا، فإنه لا يجوز أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة ثانية.

هـ.

يسمح للطالب الذي فصل بسبب تدني معدله التراكمي ويعلم على رسالته، دراسة (٦) ساعات معتمدة من برنامجه الدراسي بهدف رفع معدله التراكمي، وإذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي بعد دراسة المادتين يُعد مفصولاً وفق الشروط التالية:

المادة (٢٨) :

١. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

أ.

٢. أن يُنهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين من تاريخ فصله ويحتسب هذان الفصلان من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

ب.

إلغاء القيد

يلغى قيد الطالب الملتحق ببرنامج الماجستير نهائياً في الحالات التالية:

أ.

١. إذا فصل من البرنامج.

المادة (٢٩) :

٢. إذا انسحب بشكل نهائي من البرنامج.

ب.

يُعاد قيد الطالب في الجامعة إذا انسحب بشكل نهائي من البرنامج وكان معدله (٧٥٪) حدًّا أدنى بتسييب من المجلس



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

وقرار من مجلس العمداء على ألا تتجاوز مدة الانسحاب عن الحد الأعلى المسموح به.

الإشراف

يقدم الطالب للقسم موضوع رسالته للماجستير والبدء في تسجيل ساعات الرسالة عند إنتهاء (١٥) ساعة معتمدة من خطته الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).

تقوم الكلية بارسال مشاريع خطط رسائل الماجستير المعتمدة للعمادة قبل أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الفصل الدراسي الذي اعتمدت فيه المشاريع.

تكون المدة الفاصلة بين بدء تسجيل ساعات الرسالة وإقرار خطتها فصلاً دراسياً واحداً، وإن لم ينجز الطالب خطته خلاله، يحول إلى مسار الشامل حكماً.

تكون المدة الفاصلة بين إقرار خطة الرسالة وتاريخ مناقشتها أربعة أشهر (فصلاً دراسياً) حداً أدنى، وفصلين دراسيين حداً أعلى ضمن المدة القانونية للحصول على الدرجة.

يتبع القسم أداء الطلبة بشكل دوري من خلال قيام المشرف بتقييم تقرير فصلي حسب النموذج المعتمد حول عملية الإشراف ويرفع التقرير للمجلس بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية.

إذا لم يحقق الطالب في الفصل الدراسي التالي لإقرار خطة الرسالة إنجازاً ملمساً حسب تقرير المشرف (أو المشرفين)، ينذر من قبل المجلس، وللمجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية اتخاذ قراراً مناسباً بشأنه أو تحويله من مسار الرسالة إلى مسار الشامل.

الحد الأدنى للإشراف على طلبة الماجستير فصلان دراسيان، ويُستثنى من ذلك الفصل الصيفي.

يشترط لاعتماد أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس وإعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أحد الشروط الآتية:

١. ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

٢. كتابان محكمان في مجال التخصص.

٣. كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس وإعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة بشرط أن يكون أحد الباحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد ست رسائل للأستاذ وأربع رسائل للأستاذ المشارك ورسالتان للأستاذ المساعد.

يشترط أن يكون المشرف الرئيس على الرسالة عضو هيئة تدريس متفرغاً في الجامعة.

يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس أن يجيد مهارات وأساليب واستراتيجيات تنفيذ التعلم الإلكتروني (بشقيه الكامل عن بعد، والمدمج)، وأن يكون قادرًا على توظيف مصادر التعلم مفتوحة المصدر في مساقاته.

يجوز في حالات خاصة تعين مشرف مشارك من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة تتوافر فيه الشروط نفسها الواردة في البند (أ) من هذه المادة، بتوصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية وقرار من المجلس.

يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المنتهية خدمته في الجامعة والذي سبق أن عين مشرفاً الاستمرار بالإشراف على الرسائل التي كانت قد أوكلت إليه.

المادة (٣٠)

المادة (٣١)



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

ج.	لا يجوز للأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية الإشراف على الرسالة أو مناقشتها.	
أ.	يقوم الطالب بمناقشة وعرض مشروع بحثه (Proposal) على لجنة القسم، ويسمح لطلبة الدراسات العليا بحضور المناقشة، ويُرفع بعد الموافقة عليه واعتماده بتصويته النهائي إلى العمادة.	المادة (٣٢) :
ب.	يُصدر المجلس بناءً على توصية لجنة القسم وتنتسب لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف (أو المشرفين) وإقرار العنوان وخطة الرسالة وذلك وفقاً للنموذج المحدد من العمادة.	
المادة (٣٣) :	يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بطلب من المشرف أو بتوصية من لجنة المناقشة وبتوصية من لجنة القسم وتنتسب من لجنة الكلية وقرار من المجلس.	
أ.	يكون الإشراف على الرسائل ضمن العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس، وفي حال اكتمال العباء التدريسي تتحسب المكافآت الخاصة بالإشراف عملاً إضافياً حسب عدد ساعات الإشراف بعد مناقشة الطالب.	المادة (٣٤) :
ب.	يتم احتساب (٢) ساعتين معتمدة بدل الإشراف على رسالة الماجستير، وبعد أقصى (٣) فصول وفي حال كان الإشراف عبأ إضافياً للمشرف تتحسب هذه الساعات للمشرف بعد مناقشة الطالب، وفي حال وجود مشرف مشارك يحسب لكل منها ساعة واحدة.	
ج.	يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية إذا كان الطالب مسجلاً فيه.	
المادة (٣٥) :	أ. يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه ويُوثق هذا التغيير بالنموذج الصادر عن العمادة. ب. يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، خلال الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي تم فيه اعتماد مشروع خطة الرسالة.	
التدريس		
أ.	تُطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٣١) على أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون مواد الدراسات العليا.	المادة (٣٦) :
ب.	يُعتمد وصف المادة التصصيلي في الجامعة بعد إقراره من المجالس المختصة.	
ج.	لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن خمسة طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل العدد عن ذلك بتناسب من عميد الكلية وموافقة الرئيس.	
المناقشة		
أ.	يُعد الطالب رسالته تحت إشراف مشرفه والمشرف المشارك إن وجد وبعد الانتهاء من إعدادها يعد المشرف تقريراً خطياً حول جاهزية الرسالة علمياً ولغويًّا والالتزام بالأمانة العلمية ونسبة الاقتباس فيها.	المادة (٣٧) :
ب.	على الطالب الالتزام بإجراءات إعداد الرسالة، وخطتها، ومناقشتها الواردة في دليل إعداد الرسائل الجامعية الصادر عن العمادة.	
ج.	فحص الاستلال لرسائل الماجستير قبل المناقشة وبعدها من مسؤولية عمادة الدراسات العليا، حيث يقوم رئيس القسم بإرسال رسالة الطالب كاملة للعمادة على صورة ملف (word) قبل المناقشة وبعدها على أن لا تتجاوز نسبة الاستلال (%) ٣٠.	
د.	لا يجوز مناقشة الرسالة إلا إذا أنهى الطالب جميع المواد المطلوبة - (٢٤) ساعة معتمدة - بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (% ٧٥).	
هـ.	يتقدم الطالب إلى رئيس القسم بنموذج عدم ممانعة من المناقشة، والذي يتضمن موافقة المشرف على أهلية الطالب للمناقشة، وجاهزية الرسالة للمناقشة، وشروط دائرة القبول والتسجيل على النموذج المعتمد باستيفائه متطلبات الرسامة بنجاح، وشروط الدائرة المالية بإبراء الذمة المالية للطالب.	



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

يجول الطلبة إلى لجنة القسم التي تقتصر (بالتناول مع المشرف) أسماء مجموعه من أعضاء هيئة التدريس المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة من داخل القسم، أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على الأقل عدد الأسماء المقترحة عن خمسة أسماء من بينها اثنان خارجيان، وتترفع توصياتها إلى لجنة الكلية.

تتأكد لجنة الكلية من الإجراءات جميعها، وتنسب إلى المجلس بأعضاء اللجنة المقترحين مع ضرورة أن تضم لجنة المناقشة عضواً من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من المختصين ذوي العلاقة برسالة الطالب.

تقوم الكلية بإرسال لجنة المناقشة المقترحة للعمادة قبل أسبوعين من تاريخ المناقشة كحد أدنى.

يصدر المجلس بناء على توصية لجنة القسم وتتسلّب لجنة الكلية قراراً يتضمن اعتماد أعضاء لجنة المناقشة المقترحين أو التعديل عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و) من هذه المادة.

ت تكون لجنة المناقشة من:

١. المشرف / رئيساً

٢. المشرف المشارك (إن وجد) / عضواً.

٣. عضو هيئة تدريس من تتطبق عليهم شروط الإشراف من داخل الجامعة / عضواً.

٤. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من تتطبق عليهم شروط الإشراف من خارج الجامعة / عضواً.

و.

ز.

ح.

ط.

ي.

إجراءات المناقشة

يقوم الطالب بتسلیم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء لجنة المناقشة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.

تعد الرسالة غير صالحة للمناقشة إذا رفضت من عضوين من أعضاء لجنة المناقشة أحدهما العضو الخارجي، وفي هذه الحاله، تجتمع لجنة المناقشة وتناقش موضوع الرسالة وتترفع تقريراً للعميد وقرارها بشأنها.

ثُرد الرسالة إلى لجنتي القسم والكلية ويتم تحديد موعد آخر للمناقشة شريطة كفاية المدة الزمنية وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به.

أ.

ب.

المادة (٣٨) :

ج.

تجري المناقشات في أي من الفصول الدراسية بحيث تنتهي قبل أسبوع من بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي.

أ.

ب.

إذا أجازت الرسالة بصلاحيتها للمناقشة من عضوين من أعضاء المناقشة يتبع ما يلي:

١. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.

ج.

٢. يُقدم رئيس اللجنة أعضاء لجنة المناقشة وفق الرتبة الأكademie بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً.

ج.

٣. تتم المناقشة بحضور رئيس القسم الذي أعدت فيه الرسالة ومراقب برتبة أستاذ يختاره العميد وبعد كل منهما تقريراً حول سير المناقشة ويرفعه للعمادة.

ج.

٤. يجوز للمشرف أن يعقب على ملاحظات المناقشين واستفساراتهم في نهاية مناقشة كل منهم أو في نهاية مناقشاتهم.

ج.

٥. تكون المناقشة بعد عرض الطالب لرسالته في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة ورئيس القسم والأستاذ المراقب.

ج.

٦. تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

• نجاح الطالب.

• نجاح الطالب بعد إجراء تعديلات طفيفة.

• نجاح الطالب بعد إجراء تعديلات جوهرية.

المادة (٣٩) :



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

رسوب الطالب.

٦. يعاقب السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة نموذج "إجراءات التعديلات والإخراج الفني للرسالة".

د. يقدم البحث المستقل من الرسالة للنشر باسم الطالب والمشرف والمشترف المشارك إن وجد.

اعتماد نتيجة المناقشة

أ. يحتفظ رئيس لجنة المناقشة بنموذج التعديلات والمتضمن ملاحظات أعضاء لجنة المناقشة جميعهم المطلوب تعديلاها.

ب. تجتمع لجنة المناقشة للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة تقريراً بالنتيجة متضمناً قرار كل عضو فيما طلبه من التعديلات، موقعاً من جميع الأعضاء ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.

ج. إذا كانت نتيجة المناقشة (ناجح مع تعديلات طفيفة)، على الطالب أن يجري تلك التعديلات الالزامية في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ المناقشة، أما إذا كانت النتيجة (ناجح مع تعديلات جوهريه)، فعلى الطالب أن يجري التعديلات الالزامية في مدة أقلها شهران وأقصاها أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلاها على لجنة المناقشة، وبعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة وتعديلاتها، وإلا فيعد راسباً.

د. إذا تعين الطالب عن موعد مناقشة الرسالة دون غر قهري يقبله المجلس يعد راسباً في المناقشة.

هـ. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية وبناءً على التقرير الذي يتضمنه النموذج الصادر عن العمادة المُعد لهذا الغرض.

و. وفي جميع الأحوال، إذا لم يُقدم الطالب التعديلات المطلوبة خلال المدة المشار إليها بأعلاه، يؤجل تخرجه إلى الفصل الذي يليه إذا كانت التعديلات طفيفة، ويعتبر راسباً في المناقشة إذا كانت التعديلات جوهريه.

ز. يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (٤٠) :

مواصفات الرسالة الجامعية

أ. تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.

بـ. يتم تنظيم كتابة الرسالة وفق دليل إعداد الرسائل الجامعية المعتمد من العمادة.

أـ. تقوم العمادة بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها، وتراعي طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات بموافقة العميد.

بـ. يقوم الطالب بتزويد العمادة بثلاث نسخ ورقية مجلدة ونسختين إلكترونيتين من الرسالة بعد اعتمادها من المشرفين ورئيسى لجنة القسم والكلية وقبل موعد اعتماد النتائج من المجلس.

جـ. ترسل إحدى النسخ المجلدة إلى القسم، ونسخة إلى المكتبة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية لحفظ والتوثيق.

المادة (٤١) :

المادة (٤٢) :

الانتهاكات والتزوير والغش في الأبحاث

يمكن إلغاء درجة الماجستير / مسار الرسالة المنوحة في حالة وقوع سوء سلوك علميٍّ فاحٍ يرتكبه الطالب في أطروحة الماجستير، على النحو الآتي:

١. الغش أو الاتصال.

٢. تزوير البيانات.

المادة (٤٣) :

٣. أن يقوم طرف ثالث بكتابة أجزاء كبيرة من الأعمال المتصلة بالرسالة دون موافقة المشرف والقسم (مثل البرمجة والتحليل الإحصائي، أو الأطروحة نفسها.... إلخ).



عمادة الدراسات العليا Deanship of Graduate Studies

لإلغاء منح الدرجة يجب تقديم دليل لا يقبل الشك إلى "العمادة". يشكل العميد لجنة للتحقق من الدليل. إذا ارتأت اللجنة أن الدليل قاطع، يرسل العميد نتائج اللجنة إلى المجلس، ويقوم المجلس في حال اقتناعه بالأسباب الموجبة برفع توصية إلى مجلس العمداء بإلغاء منح درجة الماجستير، والذي بدوره يقوم بدراسة التوصية واتخاذ القرار المناسب.

ب.

إجراءات الإبطال يجب أن تبدأ في غضون أسبوع بعد تلقي "العميد" أدلة موثقة عن سوء السلوك العلمي الفادح.

ج.

إجراءات منح الدرجة العلمية

تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنصيب المجلس وتوصية من مجلسي الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ.

١. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في هذه التعليمات، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).

ب.

٢. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

ج.

٣. قضاء الحد الأدنى للمرة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

تمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا للطالب عوضاً عن درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنصيب من المجلس وتوصية من مجلسي الكلية والقسم في أي من الحالات التالية شريطة ألا يكون الطالب قد استنفذ الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات:

المادة (٤٤) :

ب.

١. إذا كان الطالب مسجلاً في مسار الرسالة ورسب في مناقشة الرسالة.

ج.

٢. إذا كان الطالب مسجلاً في مسار الشامل ورسب للمرة الثانية في الامتحان الشامل.

ج.

٣. إذا تقدم الطالب بطلب خطى للحصول على شهادة الدبلوم بعد إنهائه دراسة (٢٤) ساعة معتمدة بنجاح من المواد المقررة للبرنامج شريطة أن تتضمن جميع المواد الإيجارية في الخطة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).

تمنح الشهادات والدرجات العلمية في المواعيد المقررة.

الخطط الدراسية

المادة (٤٥) :

أ.

تعتمد الخطة الدراسية لبرامج الدراسات العليا وفق الخطوات الآتية:

تقوم لجنة الخطة الدراسية في القسم بإعداد خطة البرنامج متضمنة وصف مواد الخطة باللغتين العربية والإنجليزية، ويقرها مجلس القسم من خلال الالتزام بالتالي:

١. أن تحتوي الخطة على المعلومات الأساسية من أهداف تعلمية ونتائج تعلم وأشكال التعليم المعتمدة فيه.
٢. نسب الإدماج الإلكتروني ونمادجها والمنصات الإلكترونية المستخدمة لأغراض التعلم والتقويم.
٣. طرق التدريس وأساليبها وخطة دراسية تفصيلية لكل مادة.

أ.

يرفع القسم توصية إلى مجلس الكلية باعتماد الخطة الدراسية للبرنامج، ويقوم مجلس الكلية بعد الدراسة، بالتوسيعية إلى العميد أو ردها إلى مجلس القسم.

ب.

تعرض الخطة الدراسية على المجلس لبحثها والتوصية بشأنها إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.

ج.

ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة التي تقوم برؤاستها ورفع التوصية إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

د.

أحكام عامة

المادة (٤٦) :

أ.

على طالب الماجستير أن يفرض الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة (ورقياً أو على شريط أو إلكترونياً) وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.



عمادة الدراسات العليا
Deanship of Graduate Studies

أ.	المادة (٤٧) :	على طالب الماجستير أن يقر بمسؤوليته الكاملة الأخلاقية والقانونية والمهنية عن رسالة الماجستير وما تحويه، وعن أي ادعاء في هذا الشأن من أي جهة أو أفراد سواء في الحاضر أو المستقبل، دون أي مسؤولية للجامعة.
ب.	المادة (٤٨) :	يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا ثبتت في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار المجلس.
	المادة (٤٩) :	تصرف مكافآت لجان المناقشة والإمتحان الشامل والمشرف الخارجي والأستاذ المراقب على النحو الآتي:
أ.	المادة (٥٠) :	مبلغ مائة دينار لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة لرسالة الماجستير.
ب.	المادة (٥١) :	مبلغ مائة دينار لكل عضو من أعضاء لجنة الإمتحان الشامل.
ج.	المادة (٥٢) :	مبلغ خمسون ديناراً للأستاذ المراقب لجلسة مناقشة رسالة الماجستير.
د.	المادة (٥٣) :	يحتسب للمشرف الخارجي مكافأة حسب عدد ساعات الإشراف بعد مناقشة الطالب وبحد أقصى ساعة ونصف.
	المادة (٥٤) :	تعتمد العمادة النماذج الازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.
	المادة (٥٥) :	يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم.
	المادة (٥٦) :	مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه التعليمات، تطبق أحكام النظام الداخلي لتأديب الطلبة في الجامعة الساري المفعول.
	المادة (٥٧) :	مع مراعاة المادة (٤٣) والفقرة (ج) من المادة (٤) والمادة (٤٧) تحال قضياً الانتحالات العلمية أو الشك فيها إلى (لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية) للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها، وتتفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.
	المادة (٥٨) :	تلغى هذه التعليمات أي تعليمات كانت قد صدرت سابقاً عن مجلس العمداء في هذا الموضوع.
	المادة (٥٩) :	يبت الرئيس والمجلس في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات والتي تتضمن تطبيقها.
	المادة (٥٥) :	يتم الالتزام بأي تعليمات وقرارات صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها بخصوص برامج الدراسات العليا لم ترد في التعليمات السابقة.